وخمسه للاخت والوجه الثالث وبه قطع الغزالي انا نفرد
النصف ولا ندخله في حساب الولا وينظر في النصف المستحق
بالولا فنجد نصفه للاجنبي ونصفه للام وما للام بعيرك الاجنبي
ثم نصيب احداهما نصفه للام ونصفه للاجنبي فحصل لنا
للاجنبي ضعف ما للاخت فنجعل المال على ستة اسهم ثلاثة
للاخت بالفرض يبقى ثلاثة للاخت سهم وللاجنبي سهمان فقد حصل
للاخت الثلثان وللاجنبي الثلث ومختصر المسئلة فنقول هي من
ثلاثة سهمان للاخت وسهم واحد للاجنبي الحالة الثانية ان
يموت احد الاختين اولا ثم الام ثم الاب فميراث الاخت
لابويها اثلاثا وميراث الام على اربعة اسهم سهمان للبنت
بالفرض يبقى سهمان لمعتقيها فيعود الى البنت الباقية سهم اخر
بالولا والسهم الاخر للاخت لو كانت حية وحيث ماتت يعود
الى عصبتها وهو الاب فاذا مات الاب كان نصفه ميراثا لابنته
بالفرض والنصف الباقي لمعتقيه وهما الاجنبي والام فيكون
للاجنبي نصف الباقي وهو الربع ونصيب الام يعود الى ابنتيها
لكل واحدة الثمن ونصيب الميتة يعود الى من له ولاها وهو
الاجنبي والام فيدور الكلام كما سبق فاذا مات الاب في هذه
الصورة قبل الام كان ماله على اربعة اسهم سهمان للبنت بالفرض
وسهمان للام والاجنبي بالولا لكل واحد سهم فاذا ماتت
الام بعده ورثت البنت الباقية النصف بالنسب والربع بالولا
والباقي لبيت المال الحالة الثالثة ان يموت احد الاختين

بعد الاب

بعد الاب وقبل الام ثم تموت الام فميراث الاب على ستة اسهم
اربعة للبنتين بالفرض فلكل واحدة سهمان وللام والاجنبي سهمان
لكل واحد سهم وميراث الاخت لاختها النصف بالفرض وللام الثلث
بالفرض يبقى السدس بين الاجنبي والام نصفين لانهما معتقا ابيها
فالمسئلة من اثني عشر ستة للاخت وخمسة للام اربعة بالفرض وواحد بالولا
وسهم واحد للاجنبي فاذا ماتت الام كان نصفه ميراثا لابنتها
بالفرض وربعه بالولا والثمن للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتق
نصفها والثمن الباقي لبيت المال وان ماتت بعد الام وقبل الاب
كان ميراث الام لابنتيها بالفرض والولا وميراث الاخت لابيها
بالنسب وميراث الاب للبنت نصفه بالفرض وربعه للاجنبي لانه
معتق نصفه والثمن للبنت ايضا لانها معتقة نصف احد معتقيه
والثمن الباقي لبيت المال قال واذا اشترى الذمي عبدا ذميا
الى اخره اقول سبق نظير هذه المسئلة في هذا الباب واذا
يتوارثان كتوارث الاخوين اما الاختصاص بالذمي بل لو كانا
حربيين او السيد حربيا والعبد ذميا او بالعكس واسترق
السيد فاشتراه عتيقه فاعتقه فالحكم كذلك ولو لم يكن الذمي
بدار الحرب لكن نقض العهد فاسترقه الامام لنقضه العهد واشتراه
العبد المعتق فالحكم كذلك واما تقييده بقوله فان اسلم
الذمي ورثه العبد المعتق اذ لو لم يسلم لم يرث ولم يرثه
العبد اذ لا توارث بين مسلم وكافر واذا اشتراه العبد واخر
معه اي وان اشترى الكافر المسترق العبد المعتق مع
رجل اخر اسمه زيد واعتقاه فقد ثبت لهما عليه الولا
فاذا مات عتيقهما بعد اسلامه ورثاه وكان

Copyright © King Saud University